جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا

دراسة في

المسؤولية الجنائية عن جرائم إهمال الأطفال

إعداد باحث دكتوراه

جابر مصطفى الخباز

إشراف

أ.د/ تامر محمد صالح

أستاذ القانون الجنائي

ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب

٢٠٢٥ ـ ٢٠٢٦

مقـــدمـــــة

يعتبر الإهمال أحد أهم الموضوعات القانونية لمرونته وصعوبة إثباته، ويُعرّف بأنه الفشل في بذل الرعاية اللازمة أو الأخلاقية المتوقعة في ظروف معينة، مما يسبب ضرراً قد يترتب عليه أو لا يترتب مسؤولية. وتتمثل المسؤولية هنا في التزام الشخص، بحكم موقعه أو مؤهله، باتخاذ الحيطة والحذر في أداء مهامه، وإلا تعرّض للمساءلة والجزاء.

١- تركيز الدراسة على جرائم إهمال الأطفال:

من أهم صُور المسؤولية الجنائية التي ارتأينا التركيز عليها من خلال دراستنا هي جرائم إهمال الأطفال والمُرتبة للمسؤولية الجنائية، فقد يقع الطفل تحت صوره من صور الإهمال في الرعاية من الأبوين أو متولي الرقابة والمسؤولية وقد يكون هذا الإهمال متعمد أو غير متعمد مما قد يشكل خطراً على أمن وحياة الطفل أو صحته أو تعليمه.

٢- مكانة الطفل في الحماية القانونية:

الطفل كباقي أفراد المجتمع يتمتع بحِماية قانونية تكفل له سلامته الجسدية والمعنوية، وتمنع أي اعتداء على ملكيته وحقوقه وكرامته، وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تجرّم المساس بهذه الحقوق. ونظراً لقصور إدراكه وعجزه عن تأمين احتياجاته الأساسية أو الاستقلال عن ذويه، فقد أحاطه المشرّع بعناية خاصة ضامنة له الرعاية والحِماية القانونية اللازمة. ويُعتبر إهمال الأطفال أحد أشكال العنف الذي يمكن أن يتعرض له الطفل، ويتجسد في عدم تقديم الرعاية الكافية له بما يضمن نماءه وسلامته النفسية والجسدية والعقلية والاجتماعية.

٣- التشريع الإسلامي سبق النظم الوضعية في التأكيد على حماية ورعاية الأطفال:

وقد سبق التشريع الإسلامي النظم الوضعية في التأكيد على ضرورة الحماية وتوفير الرعاية للطفل وعدم تعريضه للأخطار والإهمال فألزم الأباء بحسن اختيار الأسماء لأبنائهم، ومنحهم حق

النسب ويسر في سبيل ذلك وسائل إثبات النسب وجعل الحضانة من أهم حقوق الأطفال شأنها في ذلك شأن الرضاع وأكد على أنه يلزم لتوفير الصغير حقه في التربية على أساس من الدين والأخلاق والتعليم والحفظ من السوء والرفق والعدل ودعم في سبيل ذلك الاستقرار الأسري[١].

٤- تأصيل الحماية في القوانين الوضعية:

سطرت القوانين بناء على النصوص الشرعية النصوص الوضعية المؤكدة لذلك.

فعبر الشارع الكويتي عن الإهمال في حياة الطفل في المادة (٧٠) من قانون حقوق الطفل بأنه إخفاق الوالدين أو القائم على الرعاية في توفير أساسيات الحياة للطفل، كالصحة والتعليم والتغذية والمأوى، دون مبرر مادي، بما يعرضه للأذى الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي [٢]. ونص في المادة (٧٦) من قانون حقوق الطفل على اعتبار الطفل في خطر إذا تعرض لأي نوع من الأذى أو الإهمال أو الاستغلال[٣].

كما حدد القانون المصري في المادة (٩٨) صور الخطر التي تهدد تنشئة الطفل، ومنها: تعريض أمنه أو صحته أو أخلاقه للخطر، الحرمان من الحضانة أو التعليم، التخلي عن الإنفاق، وجوده في بيئات تهدده، أو تعرضه للعنف أو الاستغلال أو التشرد، ورتّب على ذلك عقوبات بالحبس والغرامة، مع اختلاف المسؤولية الجنائية تبعًا لدرجة الخطأ ونتائجه [٤].

---

١) عِز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية (ج٢)، الفنية للتجليد الفني، الإسكندرية، مصر، ص٣٧٥.

٢) انظر في ذلك: المادة (٧٠) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.

٣) انظر: المادة (٧٦) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.

٤) انظر في ذلك: المادة (٩٨) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن قانون الطفل المصري.

والمسؤولية الجنائية عن إهمال الأطفال تُشير إلى مسؤولية الأفراد أو الجهات المسؤولة عن رعاية الأطفال، وذلك في حال حدوث إهمال يؤدي إلى ضرر للطفل. هذا الإهمال يمكن أن يتخذ عدة أشكال، مثل الإغفال في توفير الاحتياجات الأساسية كالغذاء والرعاية الصحية والتَعليم، أو ترك الطفل في ظروف غير آمنة. وتختلف الأنظمة القانونية في آليات وإجراءات وعقوبات حماية الأطفال من الإهمال.

الأمر الذي في مجمله استدعى أن نتناول بالدراسة المَسؤُولية الجِنائية عن إهمال الأطفال في قانون العُقوبات من خلال استعراض موقفي المُشرعين الكويتي والمَصري في ذلك.

أولاً: أهمية الدراسة:

تتجلى الأهمية لهذا الموضوع في الآتي:

١- التعرف على المسؤولية الجِنائية التي تترتب عن جرائم إهمال الأطفال.

٢- التعرف على صور إهمال الأطفال والتي تشكل جرائم تستحق المسائلة الجنائية.

3- أن ظاهرة الإهمال لم تعد تعود فقط إلى ازدياد ارتكاب الجَرائم غير العمدية الناشئة عنه، وإنما تعود أيضاً إلى اتساع دائرة التجريم في هذا النوع، فكان يوجد جرائم مجهولة سابقاً أخذت تلفت انتباه المشرع حديثاً، فبعد أن كان نطاق التجريم مقصوراً في السابق على جرائم الإهمال التامة، أي المترتب عليها نتيجة ضارة تتمثل بالإعتداء على حق يحميه القانون، كالحق في الحياة أو في سلامة الجسد، امتد هذا النِطاق حالياً للسلوك المهمل الذي يعرض الحقوق والمصالح المحمية قانوناً لمجرد الخطر حتى ولو لم يتسبب بإصابتها بضرر.

٤- افتقار المَكتبة العربية لهذا النوع من الدراسات، الأمر الذي تشكل به الدراسة إضافة وإثراء للمكتبة العربية.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في العديد من التساؤلات التي نطرحها في محاولة للإجابة عليها، ذلك بهدف الوصول إلى تصور متكامل حول موضوع الدراسة، ومن أهم هذه التساؤلات ما يلي:

١- هل المسؤولية الجنائية عن الإهمال تختلف من حيث مقدار الخطورة الناتجة عنه؟

٢- ماهي أهم صور جرائم الإهمال الواقعة على أمن وحياة الطفل والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها؟

٣- ماهي أهم صور جرائم الإهمال الواقعة على صحة وتعليم الطفل والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها؟

ثالثاً: حدود الدراسة:

أ) الحُدود الموضوعية: تتمثل هذه الحدود في توضيح ماهية جرائم إهمال الأطفال في كلاً من قانوني العقوبات الكويتي والمصري، وصور الجرائم في أمن وحياة وصحة وتعليم الأطفال، وكذلك أركان المسؤولية الجنائية فيها.

ب) الحدود المكانية: تتمثل حدود الدراسة في دراسة المسؤولية الجنائية في جرائم إهمال الأطفال في كلاً من دولة الكويت وجمهورية مصر العربية.

رابعاً: منهج الدراسة:

تقوم دراسة الباحث في هذه الدراسة على منهجين علميين، وهما التَحليلي والمُقارن، فالمنهج التحليلي يكون بتوضيح وتحليل ماهية إهمال الأطفال وصور الجرائم وأركان المَسؤُولية الجِنائية المتعلقة به، وتحليل المواد القانونية المرتبطة به في قانون العُقوبات، والمنهج المقارن يكون من خلال مُقارنة هذه النوعية من الجرائم والموقف التشريعي منها في القانوني الكويتي والمصري.

خامساً: خطة الدراسة:

وتتضمن الدراسة مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: جرائم الإهمال الواقعة على أمن وحياة وحقوق الأطفال

المطلب الأول: صور جرائم الإهمال الواقعة على أمن وحياة الأطفال والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها

المطلب الثاني: صور جرائم الإهمال الواقعة على حقوق الأطفال المدنية والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها

المبحث الثاني: جرائم الإهمال الواقعة على صحة وتعليم الأطفال

المطلب الأول: صور جرائم الإهمال الواقعة على صحة الأطفال والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها

المطلب الثاني: صور جرائم الإهمال الواقعة على تعليم الأطفال والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها

خاتمة

المَبحث الأول

جرائم الإهمال الواقعة على أمن وحياة وحقوق الأطفال

تمهيد وتقسيم:

الطفل كبقية أعضاء الأسرة يتمتع بحقوق وحريات، وقد أكدت التشريعات الدينية والمواثيق الدولية والقوانين على أهمية مراعاة حقوق الطفل المدنية وحماية أمنه وحياته وسلامته من المخاطر والتهديدات التي قد تؤثر عليه. وأكدت على ضمان حياة له خالية من الأذى والتهديدات وبعيداً عن العنف وسوء المعاملة. حيث يكون الطفل في هذه المرحلة العمرية ضعيفاً ولا يستطيع أن يدافع عن نفسه أو يواجه ما قد يتعرض له من مخاطر.

ويرتبط أمان الطفل وحمايته ورعايته بشكل أساسي بالأسرة أو المكلفين بالرعاية، وقد يتعرض الطفل للإهمال في ذلك مما قد يعرضه لمخاطر وأذى.

الأمر الذي من اللازم معه أن نقوم ببيان العديد من صور جرائم الإهمال التي يتعرض لها الطفل في أمنه وحياته، وكذلك صور جرائم الإهمال في حقوق الطفل المدنية، وأركان المَسؤولية الجنائية فيهما، على أن يكون ذلك كالآتي:

المطلب الأول: صور جرائم الإهمال الواقعة على أمن وحياة الأطفال والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها.

المطلب الثاني: صور جرائم الإهمال الواقعة على حقوق الأطفال المدنية والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها.

المطلب الأول: صور جرائم الإهمال الواقعة على أمن وحياة الأطفال والمَسؤولية الجنائية الناشئة عنها

يعد الإهمال الواقع على أمن وحياة الأطفال من أهم الموضوعات التي سعت التشريعات والقوانين إلى تعزيزها، وقد نصت هذه القوانين على الحقوق المتعلقة بالطفل بما يتضمن حقه في الرعاية وكذلك ما هو لازم من تدابير تسعى لتوفير حماية ورعاية للطفل من جميع ما يتعرض له من أشكال الإهمال وسوء المعاملة[٥].

وتتعدد وتتنوع صور جرائم الإهمال الواقعة على أمن وحياة الأطفال، من وقت كونه جنين إلى أن يصبح طفلاً، وقد حدد المُشرع الكويتي حالات تعريض الطفل للخطر في المادة (٧٦) من القانون ٢١ لسنة ٢٠١٥ فأكد على أن الطفل يُعد واقعًا في محيط من الخطورة متى تعرض لأي شكل من أشكال الإيذاء (جسديًا – نفسيًا – عاطفيًا – جنسيًا)، أو في حال تعرّضه للإهمال، أو إذا وُجد في ظروف من شأنها أن تُهدد سلامة التنشئة السليمة التي يلزم توفيرها له[٦].

---

٥) من هذه التشريعات والقوانين: قانون الطفل الكويتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ وقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حُقوق الطِفل، وقانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، وقانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

٦) انظر في ذلك: المادة (٧٦) من القانون ٢١ لسنة ٢٠١٥.

وقد عدد العديد من الحالات في ذلك، ونعرض في هذا المطلب لبعض صور الإهمال المتعلقة بتعريض أمن وحياة الطفل للخطر، سواء كان ذلك بالإجهاض أو الترك باعتبارها من أهم صور جرائم الإهمال في أمن وحياة الطفل وأركان المَسؤُولية الجِنائية فيها.

أولاً: صورة الإهمال بالإجهاض وتعريض حياته للخطر:

تعتبر جريمة الإجهاض من أهم صور الجرائم الأولى التي يتعرض فيها الطفل وهو جنين للخطر، وقد يتخذ ذلك صورتين إما الإجهاض العمدي أو الإجهاض نتيجة الإهمال وهو محل دراستنا.

حيث يُعد الحق في الحياة من أبرز حقوق الطفل الأساسية، فالجنين منذ اللحظة الأولى لتكوّنه، يتمتع بحماية قانونية تتصاعد مع مراحل نموه.

وفي هذا السياق، فإن الإجهاض يُعدّ صورة من صور الاعتداء الجنائي على الحياة، مما يجعله سلوكًا مُجرّمًا يعرّض أمن وسلامة الجنين، أي "الطفل القادم" للخطر، ويؤسس لمسؤولية جنائية لا تتعلق فقط بقتل الجنين، وإنما بإهمال القيم المجتمعية والإنسانية المرتبطة بحق الطفل في الحياة[٧].

وسبق أن أكدنا أن الإجهاض لا يكون دائمًا نتيجة فعل عمدي متكامل الأركان، بل أحيانًا يكون نتيجة إهمال جسيم أو عدم مراعاة قواعد المهنة (خصوصًا في حال الأطباء أو الممرضين)، أو نتيجة لتحريض أو تسهيل أو صمت عن فعل جنائي[٨].

---

٧) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، مصر، ص١٩١.

٨) عمر سالم، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات (الطبعة الأولى)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٤٠.

ونشير إلى أن لفظ "الطفل" المحمي جنائياً لا يبدأ بعد الميلاد فقط، بل يتسع ليشمل مراحل الجنين. ولهذا، فإن الإجهاض يُقوِّض الحماية الجنائية الاستباقية التي يقرّها القانون لصالح الجنين، وهو ما يشكل خرقًا للمادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على حق الطفل في الحياة منذ ولادته، وما يستتبع ذلك من واجب على الدول لحمايته حتى قبل الولادة. كما نشير إلى أن القانوني الكويتي والمصري، لم يردا نصاً مباشراً يصور الإجهاض كصورة من صور المساس بسلامة الطفل أو تعريضه للخطر، لكن هُناك اجتهادات فقهية تدعو إلى تعديل التشريعات لتشمل ذلك، تحديداً في ظل ما أصاب التشريع من فراغ يسمح بالإفلات من العقاب في بعض الحالات[٩].

ونعرض لذلك فيما يلي:

أ) المقصود بها:

يعرف الإجهاض بأنه "اتباع طريقة أو وسيلة تتسبب في خروج الحمل أو إسقاطه قبل أوانه"[١٠].

ب) صور لحالات الإهمال المتصلة بجريمة الإجهاض:

– قيام طبيب أو صيدلي بإعطاء عقار يُجهِض الحامل دون مراعاة حالتها الطبية: ففي العديد من الحالات يمكن أن يكون الإجهاض نتيجة لإهمال طبي جسيم كإجراء الطبيب عملية إجهاض دون

---

٩) انظر في ذلك: اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢٥/٤٤ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠، الشبكة العنكبوتية الدولية (الانترنت)، https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child آخر زيارة في ١-٤-٢٠٢٥.

١٠) فتيحة عطوي، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، المنشورات الحقوقية، الأردن، ٢٠٠١م، ص٦٣.

تحقق الشروط التي أوجبها القانون والتي تُجيز هذا التدخل، أو أن يقوم الطبيب بإجراء الإجهاض في ظروف غير صحية، مما قد يعرض حياة الأم أو الجنين للخطر، أو أن يتم الإجهاض نتيجة لإهمال تشخيص حالة الحمل بشكل صحيح أو تجاهل الفحوص الطبية الضرورية[١١].

– الجهل بالقانون: تقوم بعض النساء بإجراء الإجهاض بناءً على مشورة من أفراد غير مؤهلين، أو بناءً على معلومات مغلوطة حول ما هو قانوني. في هذه الحالات، تكون هناك مسؤولية اجتماعية قد تقع على أفراد الأسرة والمجتمع، الذين لم يوفروا للمرأة التوجيه السليم، هذا بجانب وقوع المسؤولية الجنائية على من قامت بذلك إذ أنه إذا أخطأت في فهم القانون وأعتقدت خطأ أنه يبيح ذلك ففي هذه الحالة نكون أمام جهل بالقانون وهو جهل لا يؤخذ به[١٢].

– الإهمال الشخصي من قبل الوالدين:

قد يحدث الإجهاض نتيجة إهمال أو تقصير من الوالدين في المتابعة الحمل أو عدم اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحفاظ على صحة الأم والجنين. قد يكون الأم أو الأب في وضع لا يسمح لهما باتخاذ قرارات منطقية، مما يؤدي إلى اتخاذ قرار الإجهاض في وقت متأخر أو بدون التشاور مع مختصين. أو في بعض الحالات، قد تجهل الأم أو تتغاضى عن ضرورة زيارة الطبيب أو التحقق من حالة الحمل الصحية[١٣].

ويُعد هذا الإهمال، خصوصاً إن أفضى إلى وفاة الجنين أو الأم، تأسيساً للمساءلة الجنائية عن نتائج جسيمة ناتجة عن تقصير في واجب قانوني أو مهني.

---

١١) عمر سالم، مرجع سابق، ص٢٤٣.

١٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٥، ص٣٩٨.

١٣) المرجع السابق، ص٦٩٤.

ج) أركان الجريمة:

لكل جريمة أركان لا تقوم إلا بتوافرها، وأن أركان هذه الجريمة لا تقوم الا إذا وقع الإجهاض وفقاً للظروف المشار إليها، ونشير فيما يلي إليها:

١- الركن المادي:

الركن المادي هو العنصر الفعلي أو الملموس للجريمة، ويشمل الفعل الذي يتسبب في حدوثها. وفي جريمة الإجهاض الناتجة عن الإهمال، يتجسد الركن المادي في الأفعال التي تُفضي إلى إجهاض الحمل، وذلك نتيجة لتقصير أو إهمال من الفاعل في اتخاذ الإجراءات اللازمة (كأن يكون دون مبرراً طبياً أو قانونياً)، حيث يتطلب القانون أن يتم إجراء الإجهاض في إطار قانوني يتيح ذلك، وفي ظل إجراءات طبية صحيحة وسليمة، وفي حالة وقوع الإجهاض نتيجة للإهمال من قبل القائم على ذلك فيُعد ذلك إهمالاً جنائياً[١٤].

ويتمثل السلوك الإجرامي في فعل الإهمال والتقصير الذي يؤدي لذلك في كل ما من شأنه انقطاع الرابطة التي تربط الجنين بالجسم الذي يستمد منه الحياة[١٥]، ومن هذه الأفعال:

- الإجراء أو المسلك الطبي غير المُبرر:

يُعد المسلك الطبي غير المبرر أحد صور الركن المادي لهذه الجريمة الناتجة عن الإهمال.

---

١٤) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٧٠٠ وما بعدها.

١٥) صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة، مصر، ٢٠١١، ص٢١٤.

ويحدث ذلك بأن يُقرر الطبيب أو أي شخص مسؤول عن الرعاية الطبية إجراء عملية إجهاض بغير مُبرر طبي أو قانوني، كما هو الحال في الحالات التي يُشكّل فيها حمل الأم خطراً على حياتها أو عندما لا يتطلب الأمر تدخلًا طبياً. ويكون ذلك بسبب إهمال الفحص الطبي الكافي والصحيح لتشخيص الحالة، مما يؤدي إلى إجراء عملية إجهاض غير مبررة، أو أن يتم الإجهاض في ظروف ليست بصحية أو في أماكن غير مرخصة بسبب إهمال الأطباء أو المرفق الصحي(١٦).

كما يحدث ذلك بالإهمال في توفير رعاية صحية وطبية كافية، حيث غالباً ما تُرتكب حالات الإجهاض في كثير من الأحيان بسبب الإهمال في تقديم الرعاية الطبية في التوقيت اللازم لذلك أو في وقت مُبكر من الحمل، خاصة عندما يتأخر التشخيص الطبي أو عندما تُترك النساء دون الحصول على الاستشارة الطِبية الدقيقة، أو بإغفال الكشف عن الحالة الصحية للجنين أو عدم توفير التوجيه الطبي المناسب بشأن الخيارات المتاحة للمرأة(١٧).

وتأتي النتيجة الإجرامية لذلك السلوك والمتمثلة بأن يخرج الجنين من الرحم وتنقطع الصلة الرابطة بجسم أمه قبل الآوان، كما قد تحدث إصابات وأضرار مادية ونفسية للأم نتيجة لذلك (١٨).

---

١٦) عمر سالم، مرجع سابق، ص٢٤٣.

١٧) انظر في ذلك:

Elisabeth Ahman, Iqbal Shah, Unsafe abortion, 4th, World Health Organization, Geneva, 2004, p.4.

١٨) جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان, ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٧٠. وأيضاً: مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي (أركانها وعقوباتها)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد ٢٥ (٥)، فلسطين، ٢٠١١، ص١٤١٠.

ولا بد كذلك لاستيفاء هذا الركن توافر علاقة سببية تجمع بين الفعل وتحقق النتيجة الإجرامية، أي بين الفعل وبين موت الجنين أو خروجه من رحم الأم قبل موعده، فالفاعل لا يسأل عن جريمة إذا لم يتحقق موت الجنين وإنما يُسأل عن الشروع فيها [١٩].

ومن ثم فالإهمال هنا هو موضع في رُكن الجريمة المَادي.

٢- الركن المعنوي:

هو النِية أو القَصد الذي يستلزمه القانون ليمكن القول بقيام الجريمة، وفي جريمة الإجهاض الناتجة عن الإهمال، قد لا يكون هناك قصد جنائي مباشر لدى الفاعل، بل الجريمة تنتج عن إهمال أو تقصير في الواجبات الي استلزمها القانون أو واجبات المهنة التي توجب على الفاعل اتخاذ خطوات معينة لحماية حياة الجنين. كذلك قد يكون القصد غير المباشر بأن تتم العملية مع إغفال وجود معايير قانونية يجب أن تستوفى مِثل الموافقة المستنيرة من المرأة الحامل أو الاستشارة الطبية المتخصصة [٢٠].

ومن ثم فتتسم جريمة الإجهاض الناتجة عن الإهمال بعدم وجود نِية جُرمية مباشرة لارتكاب الجريمة، بل قد ينتج عن الإهمال أو التقصير في تنفيذ موجبات المهنة أو القانون. قد يكون الفاعل قد تصرف دون قصد إنهاء الحمل، ولكن بسبب إهماله في إجراء الفحوصات اللازمة أو في اتخاذ القرارات الطبية السليمة مثلاً [٢١].

---

١٩) محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص١٨٣.

٢٠) انظر في ذلك: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص٢٠٣ وما بعدها.

٢١) عمر سالم، مرجع سابق، ص٢٤٤.

وعادة ما يتمثل القصد الجنائي في عنصرين أساسيين وهما العلم والإرادة، ويدور العنصر الأول وهو العلم بعلم الجاني بأن المرأة التي اعتدى عليها أو قام إعطائها مواد تُسبب الإجهاض حاملًا، شريطة أن يكون ذلك معاصراً للفعل المادي للجريمة، فإذا لم يكن المجرم يعلم وقت ارتكاب الجريمة أنها حامل فلا يوجد قصد جنائي، كما يتطلب عنصر العلم علم مرتكب الفعل أن من شأن فعله المادي أنه قد يحدث إجهاض للمرأة الحامل، كما أن المواد التي قد أعطاها للحامل تؤدي للإجهاض(٢٢).

وإذا كان خروج الحمل قبل أوانه بسبب اصابة خطأ انتفي المقصد الجنائي لدى المتهم، ويتحقق القصد الجنائي في الإجهاض بعلم الجاني بالعناصر التي تشكل ماديات الجريمة واتحاد ارادته رغم علمه بذلك، فيجب أن يعلم أنه يقوم بفعل الإجهاض على المرأة الحامل ويجب أن يعلم المتهم بخطورة أفعاله على الجنين وتتجه إدارة الجاني إلى استخدام ما من شأنه من وسائل تُحدث لإجهاض وتُخرج الجنين من بطن أمه قبل موعده الطبي (٢٣).

ونشير إلى ما قد أقرته محكمة النقض في ذلك بمسؤولية الأطباء عن مخالفتهم للأصول الطبية والعلمية فأشارت إلى أنه "من المُقرر أن إِباحة عمل الطبيب مشترطة بكون ما يُجرية مطابقاً للأصُول العلمية المقررة، فإذا ما أفرط في إتباعه هذه الأُصول أو

٢٢) سامح المحمدي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإجهاض، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٦٤، العدد ٣، نوفمبر ٢٠٢١، ص٢٨.

٢٣) مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي (أركانها وعقوباتها)، مرجع سابق، ص١٤١٠ وما بعدها.

خَالفها وقعت عليه المسؤولية الجِنائية والمدنيــة متــى تــوافر الضَــرر بحســب تعمــده الفعــل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرُزه في أداء عمله وأياً كانت درجة جسامة الخطأ"[٢٤].

ونؤكد أن المسؤولية الجنائية قد تقوم رغم انتفاء القصد الجنائي، إذ إن القانون الكويتي يقرّ بجريمة الإجهاض الناتج عن الإهمال باعتباره صورة من صور الإهمال الجنائي، حيث لا تتوافر نية متعمدة لقتل الجنين، وإنما يقع الفعل نتيجة إهمال أو تقصير في الرعاية أو مخالفة للإجراءات الطبية الواجبة. وبالرغم من عدم توافر القصد الجنائي الخاص، فإن المسؤولية الجنائية تثبت متى تبيّن أن الفاعل قد أخلّ بالتدابير الطبية اللازمة أو قصّر في اتخاذ ما يفرضه عليه واجب الحيطة والحذر [٢٥].

ورغم توافر نُصوص تُجــرم الإجهــاض النــاتج عــن الإهمــال وتحــدد شــروط إجــراء الإجهاض، فمثلاً تعرضت المــادة ٢٦١ مــن قــانون العُقوبــات المصــري لجريمــة الإجهــاض وجرمتها إلا في الحالات التي يهدد فيها الحمل حياة الــأم. ولــذلك، فــإن أي إجهــاض يــتم دون مبرر قانوني أو في ظروف غير مهنية يُعد جريمة إجهــاض ناتجــة عــن إهمــال [٢٦]. كــذلك الحال في قانون الجزاء الكويتي حيــث تطلــب شــروطاً قانونيــة محــددة لــإجراء الإجهــاض، ويسمح بذلك في حالات محددة كأن يكون هناك خطــر علــى حيــاة الــأم، كمــا نصــت عليــه المادة ١٢٨ من قانون الجــزاء الكــويتي. أي إجــراء إجهــاض خــارج هــذه الشــروط يُعــد جريمة ناجمة عن الإهمال الجنائي [٢٧].

---

٢٤) الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١١ يناير ١٩٨٤، محكمة النقض المصرية.

٢٥) عمر سالم، مرجع سابق، ص٢٤٤.

٢٦) انظر في ذلك: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص١٩٥.

٢٧) انظر في ذلك: المادة (١٢٨) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

إلا أننا ورغم ذلك نشير أخيراً إلى أنه يلزم توافر نص تشريعي دقيق ليُجرم هذه الجريمة بصورتها الماثلة، ويجب إدراج هذه الصورة في صور تعريض حياة الطفل للخطر والتي نص عليها قانون الطفل.

كما نرى أنه يلزم أن تتحمل الدولة مسؤولية أساسية في سن القوانين التي تكفل حماية الطفل من الإهمال الواقع عليه باعتبارها من أسمى الحقوق، وأن يمتد هذا الحق وفقاً للنظرة الجنائية والفقهية الحديثة إلى الجنين منذ لحظة تكوينه، ويُعد هذا الدور جزءاً لا يتجزأ من االلتزام الجنائي للدولة في صون الحق الأصيل في الحياة كأحد مرتكزات العدالة الجنائية[٢٨].

ونرى أنه لا يجب أن تقف مسؤولية الدولة عند حدود التجريم، بل تمتد إلى صياغة سياسة جنائية وقائية متكاملة، تشتمل على وضع تشريعات صارمة تحظر الإجهاض غير المبرر طبيًا، وتفرض رقابة حازمة على المنشآت الصحية والصيدليات، لمنع أي ممارسات غير مشروعة. كما ينبغي أن تشمل هذه السياسة تنظيم صرف الأدوية التي تُستخدم في إنهاء الحمل، حتى لا تُستخدم إلا في حالات الضرورة القصوى وبموافقة طبية موثقة. إن هذه الوسائل تمثل الأساس الوقائي الذي يجب أن تشيده الدولة لحماية أمن وسلامة الجنين من مخاطر الإجهاض العشوائي.

ونرى في ذلك أنه إذا ما تهاونت الدولة في توفير الوسائل الوقائية لمنع الإجهاض غير المشروع، فإن هذا التراخي قد يُعد شكلاً من أشكال الإهمال المؤسسي الذي يتعارض مع مسؤولياتها في حماية الطفل. فغياب الرقابة، وقصور التوعية، وندرة الدعم الاجتماعي، كلها عوامل تُمهِّد الطريق لوقوع الجريمة، وتضعف مما قرره القانون من حماية للجنين، وهو ما يتعارض مع فلسفة القوانين الحديثة التي باتت تعتبر الجنين طرفًا يستحق الحماية المسبقة.

---

٢٨) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص١١. وأيضاً: محمد يوسف علوان، ومحمد الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٧م، ص٥٣٤.

ثانياً: صورة الإهمال بالترك وتعريضه للخطر:

تُعد صورة الإهمال بالترك من أخطر وأهم صور إهمال الطفل، وذلك لم لها من آثار خطيرة على سلامته نفسياً وجسدياً، وهذا النوع من الإهمال الشائع هو أن يقوم بسلوك سلبي قائم على الامتناع عن تقديم المساعدة للمتروك أو تركه، الأمر الذي يجعل من الصعوبة إثباته إذا أن إثباته يتطلب واجب أخلاقي وقانوني على المتروك له.

ويمكن تعريف الإهمال بالترك للأطفال بأنه "فعل شخص تقع عليه مسؤولية قررها القانون أو الواقع تجاه طفل بتركه أو التخلي عنه في مكان أو وضع لا يستطيع فيه حماية نفسه، مما يعرضه لخطر حقيقي[٢٩].

كذلك نشير إلى أن الجريمة قد تتضمن سلوكين إيجابي وسلبي معاً في بعض الأحيان، ويمكن تعريفها في ذلك بأنها "الفِعل المادي المتمثل في نقل الطفل من مكان آمن إلى آخر خال تماماً من الناس أو نقله لمكان غير يتواجد به ناس ثم تركه هناك وتعريضه للخطر، ويتحقق هذا الفعل بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك، دون حاجة إلى إثبات أي فعل آخر ودون حاجة إلى التحقيق في حالة المَجني عليه أو الوسيلة التي نقل بها" [٣٠].

ونعرض لأركان الجريمة وذلك كالآتي:

١-الركن المادي:

---

٢٩) محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٤١.

٣٠) سفيان محمود عبدالعزيز، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠١م، ص١١٣.

ويتمثل في فعل الترك أو الامتناع عن الرعايـــة، مـــع وجـــود خطـــر فعلـــي أو محتمـــل على حياة أو سلامة المتروك[٣١].

وبالتالي فهو سلوك مادي ذو مظهر خارجي، يُجرمـــه القـــانون، ويشـــمل كـــل مـــا يـــدخل في تعريف جريمة تعريض الأطفال للخطر، ولـــه طـــابع مـــادي ملمـــوس، لـــا تُقـــوم الجريمـــة بدونة[٣٢].

كذلك هو سلوك سلبي صدر عن الجاني يتمثل فـــي تـــرك الطفـــل أو العـــاجز فـــي وضـــع يعرضه للخطر، سواء كان ذلك بتركه في مكان مهجـــور أو علـــى قارعـــة الطريـــق أو داخـــل مسكن بدون إشراف، أو الامتناع عن توفير الغذاء أو الدواء أو المأوى[٣٣].

ويتمثل السلوك المادي في ذلك في فعل الترك، فيكفـــي أن يـــتم تـــرك الطفـــل أو تعريضـــه للخطر، ومن ثم تقوم الجريمة في حق من يتـــرك طفلـــاً فـــي المنـــزل بمفـــرده دون مأكـــل أو دون رعاية، أو من يترك طفلاً أمام ملجأ أو مســـجد علـــى أمـــل أن يـــأتي مـــن يأخـــذه علـــى

---

٣١) انظر في ذلك:

NERAC–CROISIER (Roselyne), Droit pénal et mineur victime, La protection Judiciaire du mineur en danger. Aspects de droit interne> et droits européens, Paris, 2000, p. 49.

وأيضاً: سفيان محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، ص١١٣.

٣٢) علي حسين خلف، سُلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص١٣٨.

٣٣) انظر في ذلك:

NERAC–CROISIER (Roselyne), OP. CIT, P٥٥.

سبيل المثال، وكذلك تقوم في حق من يترك طفلاً في مكان ما حتى ولو تم ذلك على مرأى ومسمع من الناس[٣٤].

ويعني الترك هنا أن يتم ترك الطفل في مكان غير آمن أو الذهاب به إلى مكان آخر خال تماماً من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر، وهو عنصر يتكون بمجرد أن يتم الانتهاء من الترك أو النقل دون حاجة إلى إثبات أي تصرف آخر أو حتى حالة الطفل حينها، لذلك فإن الجريمة تقوم في حق من قام بترك الطفل بإهماله، ومن ثم فهي جَريمة لا تتطلب توفر نتيجة جريمة إذ تثبت بمجرد النقل والترك[٣٥]. حيث أن الأطفال لا يقدرون على أن يوفروا الحماية لذاتهم، ومن ثم فالأجدر بتوفير الرعاية والحماية هم المكلفين بذلك، وتجريم ذلك يأتي حتى لا تسول لهم أنفسهم الإهمال في ترك الأطفال دون رعاية وتعريضهم للخطر.

وتكمن العلاقة السببية هنا في جريمة الإهمال بالترك في وجود رابطة إلزام قانونية أو واقعية، أي أن المتهم كان مكلفاً برعاية المتروك، سواء كولياً أو وصياً أو حاضناً أو منوطاً به الحماية[٣٦].

---

٣٤) أحسن بُو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هُومة، الجزء الأول، ط٢٠، ٢٠١٨م، ص١٨٣ وما بعدها.

انظر في ذلك:

Carin Bonningor–Budel and Anne Laurence violence gddinst women.– first printing,1999, P.435.

٣٥) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير –بسكرة، ٢٠١٥م، ص١٠٥. وأيضاً: الآء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العُنف الأسري (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة، الأردن، ص٣٢٦ وما بعدها.

٣٦) أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص١٨٤.

٢-الركن المعنوي:

يتطلب القصد الجنائي العام أن يتوافر العلم للجاني بأن تركه للشخص قد يُعرضه للخطر، وأنه ملتزم قانوناً أو عرفاً بعدم تركه. أي أن يكون الجاني عالماً بأنه يترك طفلا لا يستطيع رعاية نفسه في وضع خطر، وأن لديه التزاماً برعايته ورغم ذلك تخلى عنه بإرادة حرة خالية من أي عيب كإكراه مادي أو معنوي، ولا يُشترط القصد الخاص أو نية الإضرار، بل يكفي توقع الجاني للنتيجة ورضاءه بها، أو تغاضى عنها بإهمال جسيم،وليس للقصد الجنائي أثر في درجة جسامة العقوبة من حيث التخفيف أو التشديد بل ينظر في ذلك للنتيجة الجرمية التي خلفها فعل التخلي أو الترك [٣٧].

ثالثاً: صورة الإهمال بالتخلي عن الإنفاق وتعريضه للخطر:

يُعد الإهمال بالتخلي عن الإنفاق على الطفل من صور الإهمال الجسيم الذي يرتقي لمرتبة الفعل الإجرامي متى ترتب على ذلك تهديد فعلي لحياة الطفل وأمنه النفسي والصحي، وتزداد خطورته حين يترافق مع علم الجاني بأن تركه الإنفاق قد يؤدي لتعريض الطفل للخطر.

وقد أكدت التشريعات على حقوق الأولاد في النفقة والمسكن وغيرها، بل إن بعض القوانين ومنها القانون المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام النفقات أكدت على نظر دعاوى النفقة على وجه الاستعجال وجعل القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ النفاذ

---

٣٧) انظر في ذلك: إيهاب عبدالمطلب، سمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي، المجلد الثالث، ط٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٦٢٨. وأيضاً: أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص١٧٧.

المؤقت من نصيب أحكام النفقات، وكذلك لم يسمح بإيقاف أحكام النفقات بالاستئناف، بل أجازت أيضاً المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية جواز الحبس في ديون نفقة الصغار.

وقد نصت المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري على أن الطفل يُعد في حالة خطر إذا وجد في "موقف يهدد أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته، إذا لم تُلبّ احتياجاته الأساسية من قبل القائم على رعايته" ويشمل ذلك التخلي عن الإنفاق الذي يؤدي إلى حرمان الطفل من الغذاء والعلاج والملبس والسكن مما يدخل ضمن صور الإهمال بالتخلي أو الترك [٣٨].

كذلك أكدت المادة (٩١) من قانون الطفل الكويتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ وقانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على على مُعاقبة من يمارس ضد الأطفال أي شكل من أشكال الإهمال بالحبس مدة عام [٣٩].

وبرغم أن قانون الجزاء الكويتي لم يتضمن نصاً واضحاً ومباشر يُجرم الإهمال بالتخلي عن الإنفاق إلى أنه يربط المسؤولية الجنائية بقيام خطر فعلي، وهو ما قد يدخل ضمن جرائم الإيذاء أو تعريض القاصر للخطر. فأكدت المادة ١٦٦ من قانون الجزاء الكويتي على أن الشخص المُلزم قانوناً برعاية شخص آخر غير قادر وعاجز على توفير احتياجاته الأساسية بنفسه، بسبب صغر سنه أو مرضه أو إصابته بخلل عقلي أو نتيجة لتقييد حريته، سواء استند هذا االلتزام إلى نص قانوني أو إلى عقد أو إلى فعل مشروع أو غير مشروع، ثم تعمد الامتناع عن أداء هذا االلتزام، وترتب على هذا الامتناع أن توفي المجني عليه أو أُصيب بضرر بدني، يُعاقب وفقًا لقصد الجاني ومدى جسامة الضرر... كذلك يعاقب أيضاً إذا كان الامتناع ناتجًا عن إهمال دون قصد. كما رسّخت المادة ١٦٧ من القانون ذات المبدأ المتعلق بتجريم الإهمال الأسري، إذ نصّت على معاقبة

---

٣٨) المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

٣٩) انظر في ذلك: المادة (٩١) من قانون حقوق الطفل الكويتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥.

رب الأسرة الذي يتولى رعاية طفل لم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره، إذا امتنع عن توفير مقومات الحياة الأساسية له، وكان هذا الامتناع سبباً في وفاة الطفل أو إصابته بضرر جسيم. وتُحدد العقوبة بحسب ما إذا كان هذا الامتناع مقصوداً عمداً أو ناتجاً عن الإهمال غير العمد، ووفقًا لنية الجاني وظروف الفعل (٤٠).

ومن ثم فالمشرع الكويتي يعاقب على الإهمال ويشمل ذلك الإهمال في الإنفاق إذا ما ترتب على ذلك ضرر فعلي خصوصاً في ظل قانون حقوق الطفل، كما يجرم الإخلال بالالتزام الواجب بالرعاية والذي يشمل الإهمال والامتناع عن توفير ضروريات الحياة للصغير. أما المشرع المصري فربط بين وجوب الإنفاق وقيام الخطر الفعلي على الطفل، ويُجرم الامتناع عن الإنفاق متى وُجد حكم قضائي واجب النفاذ.

ومن ثم يمكننا استخلاص أركان هذه الصورة مما سبق، وذلك على النحو الآتي:

١- الشرط المفترض:

يشترط القانون المصري والكويتي أن يكون الجاني ملزماً بالإنفاق، ويكون ذلك بموجب علاقة قانونية أو شرعية كالأبوة أو الوصاية أو الولاية أو الحضانة، أو حكم قضائي كما أكدت على ذلك المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات المصري، ومن ثم فلا تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا لم يكن هناك التزام قانوني أو قضائي على الجاني بالإنفاق على الطفل(٤١).

---

٤٠) انظر في ذلك: قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته. وأيضاً: عبدالمهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم الخاص)، ١٩٩٣، الكويت، ص٨٩ وما بعدها.

٤١) انظر في ذلك: المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات المصري، وكذلك المادة ٩١ من قانون حقوق الطفل الكويتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥.

٢- الركن المادي:

يقوم في هذه الصورة في حالة الإهمال بالتخلي عن الإنفاق رغم وجوبه وإلزاميته القانونية والفعلية، وذلك بطريقة تعرض الطفل لخطر فعلي على حياته أو نموه البدني والنفسي، والسلوك في ذلك هو سلوك سلبي يتمثل في الامتناع المستمر وبلا مبرر قانوني، كما يؤدي ذلك الامتناع إلى نتيجة خطيرة كأن يتسبب ذلك في سوء التغذية والتأثير على النمو أو الترك في بيئة غير آدمية أو لا تصلح للمعيشة أو الامتناع عن العلاج أو التعليم مما يُعرض الطفل للخطر [١].

٣- الركن المعنوي:

يتحقق في هذه الصورة بتوافر القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بأنه مُلزم بالإنفاق وأن امتناع عن ذلك سيؤدي بالحتم إلى أن يتم تعريض حياة الطفل للخطر، ولا يشترط في ذلك قصد خاص يحمل نية الإضرار، بل يكفي في ذلك توقع النتيجة أو التغاضي عنها بالإهمال الجسيم [٢].

المطلب الثاني: صور جرائم الإهمال الواقعة على حقوق الأطفال المدنية والمَسؤولية الجنائية الناشئة عنها

تقوم الأسرة على عماد متماسك وسند شرعي أساسه عقد الزواج وباعتبار الأطفال ثمرة ذلك، فقد اهتمت التشريعات بثبوت نسب الطفل وإلحاقه بأبيه باعتبارهم الهدف الأساسي والشرعي لهذا العقد وهم أساس الوجود البشري [٣]، وقد حرصت التشريعات على تنظيم جميع حقوق الطفل المدنية

---

١) أحسن بو سقيعة، مرجع سابق ص١٦٣ وما بعدها.

٢) المرجع السابق، ص١٦٨

٣) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص١٨٨.

المدنية كالحق في الهوية والنسب والتسجيل الرسمي في السجلات المدنية، ورتبت على الإهمال في ذلك جزاءات نظراً لما يرتبه الإهمال في هذه الحقوق من انتهاكات وجرائم خطيرة تؤثر على حياة الأطفال ورفاهيتهم، ومن صور ر جرائم الإهمال التي تمس حقوق الأطفال المدنية ما يتعلق بعدم التصريح بالميلاد، عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة، إخفاء نسب طفل حي، وأي جرائم أخرى تتعلق بالإهمال في حقوق الأطفال المدنية.

أولاً: الإهمال بعدم التصريح بولادة الطفل، وقيده في السجلات الرسمية:

يُعد عدم التصريح بولادة الطفل أحد صور الإهمال الجسيم في الحقوق المدنية للطفل، إذ يحرمه من أهم وثيقة قانونية تثبت وجوده وهويته القانونية. وقد أكدت القوانين ومنها القانون المصري على ضرورة الإبلاغ عن المواليد خلال مدة زمنية محددة. وفي حال الامتناع عن ذلك، يُعد الشخص مؤثم جنائياً.

وقد أوجب المشرع المصري في المادة (١٤) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ضرورة الإبلاغ عن حالات الميلاد خلال مدة محددة، حيث ألزم القانون أولياء الأمور أو المسؤولين عن الطفل بإبلاغ مكتب الصحة أو الجهة المختصة بالواقعة في نطاق محل الميلاد، خلال ١٥ يوم من تاريخ الولادة.

وفي حال مخالفة هذا الالتزام – من يخالف أحكام التبليغ سواء فيما يخص الميلاد أو الوفاة– يتم توقيع غرامة مالية عليه (لا تقل عن مائتي جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه) وفق ما أكدت عليه المادة (١٢٣) من قانون الطفل[١].

---

١) انظر في ذلك: المادة (١٤) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥.

كما حددت المادة (١٥) من ذات الأشخاص المكلفين بالإبلاغ عن واقعة الميلاد، وجاء ترتيبهم على النحو التالي: والده في حالة حضوره، ثم والدته على أن تثبت علاقة الزوجية، ثم مدير المشفى أو دور الحجر الصحي أو المؤسسات العقابية وغيره من الأماكن التي تتم فيها الولادة، ثم العمد أو المشايخ [١].

ويجوز أيضاً قبول التبليغ من الأقارب والأصهار حتى الدرجة الثانية ممن حضروا الولادة، وفقًا لما تنظمه اللائحة التنفيذية، بينما لا يجوز قبول التبليغ من غير هؤلاء.

وأوجبت المادة ذاتها على الأطباء والقابلات المرخص لهن بالتوليد منح شهادة تؤكد وقوع الولادة وتاريخها واسم الأم وجنس المولود، كما ألزمت أطباء الوحدات الصحية ومفتشي الصحة بإصدار شهادات مماثلة عند إجراء الكشف الطبي بناء على طلب أولياء الأمور.

وقد شددت المادة (٢٣) من القانون العقوبة عند مخالفة أحكام المواد (١٤، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٠)، حيث قررت غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه.

كما منحت المادة (١٥) الحق للأم في الإبلاغ عن وليدها وقيده في سجلات المواليد واستخراج شهادة ميلاد له تتضمن اسمها، وإن كانت هذه الشهادة لا يُعتد بها إلا في إثبات واقعة الميلاد فقط دون غيرها. وعاقبت المادة (٢٣) من القانون على مخالفة أحكام المواد ١٤ و١٥ بغرامة لا تزيد عن ٢٠٠٠ج.

كذلك أكدت المادة (١٠) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل الكويتي على ضرورة التبليغ عن الولادة خلال مدة لا تتجاوز ٢١ يوماً من تاريخ حدوثها، باستثناء الحالات

---

١) انظر في ذلك: المادة (١٥) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥.

الخاصة التي تتطلب تقريراً طبياً. وقد حددت وزارة الصحة نموذجًا معتمداً لهذا التبليغ، كما ألزمت الوزارة بإبلاغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ[1].

كما حددت المادة (١١) من ذات القانون المكلفين بالتبليغ عن الولادة على النحو التالي: والد الطفل حال حضوره، ثم والدته مع اشتراط اثبات علاقة الزوجية، ثم ولي الأمر الشرعي، ثم مديرو المستشفيات والمراكز الصحية والمؤسسات الإصلاحية وغيرها من الأماكن التي قد تقع فيها الولادات.

وقد ربط القانون المسؤولية عن التأخير في التبليغ بالأشخاص المكلفين بذلك، وحظر قبول التبليغ من غيرهم. كما أوجب على الأطباء المختصين إصدار شهادة طبية تؤكد وقوع الولادة وتاريخها واسم الأم ونوع المولود، إلى جانب التزام وزارة الصحة بإصدار الشهادات الرسمية استناداً على الكشف الطبي المعتمد.

وقد قضت محكمة التمييز الكويتية – قبل تعديل موعد الإبلاغ– في ذلك بأن "المواليد في الكويت يجب تبليغ مكتب الصحة بهم خلال ميعاد أقصاه خمسة عشر يوماً من يوم الولادة، ويُعطى المُبلغ صورة من قيد الميلاد عقب حصوله عليه، ولكل ذي شأن الحصول على مستخرج رسمي منه. عبارة الوالد غير الكويتي الواردة بالفقرة ج الواردة بالنموذج الخاص بالإبلاغ عن المواليد والوفيات. مقصودها فئة غير محددي الجنسية، ولا يجوز الإمتناع عن منحهم مستخرج ميلاد لأولادهم طالما تم إبلاغ الجهة المختصة بواقعة الميلاد مع البيانات المطلوبة، على ذلك أن الشهادة ليست معدة لإثبات الجنسية وإنما لإثبات واقعة الميلاد"[2].

---

١) انظر في ذلك: المادة (١٠) من قانون حقوق الطفل الكويتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م.

٢) طعن التمييز رقم ٦٥٢-٢٠٠٣ إداري، جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة التمييز، القسم الخاص، المجلد الحادي عشر.

وبالتالي تتكون الجريمة في ذلك من الأركان التالية:

فبجانب اشتراط وجود نص قانوني أو ركن شرعي يُجرم فعل الامتناع أو الإهمال في التبليغ، فيجب توافر ركنين آخرين مادي ومعنوي على النحو الآتي:

١- الركن المادي: ويتمثل بسلوك سلبي وهو الإهمال في عدم التصريح بالولادة[١] على أن يكون ذلك من قبل المكلفين بذلك وفق مواد القانون السابق الإشارة إليها وبالتالي فصورة الامتناع عن التبليغ هو صورة من صورة الجريمة السلبية. إذ يقع على المكلف التزام قانوني بالتبليغ خلال مدة محددة.

٢- الركن المعنوي: ويقوم على الخطأ غير العمدي أو الإهمال، ولا يُشترط القصد الجنائي المباشر. ففي معظم الحالات، تتحقق المسؤولية بمجرد التراخي غير المبرر، خصوصاً إذا كان الممتنع على دراية بواجب الإبلاغ.

حيث يتوافر فيها عنصر العلم بحقيقة الفعل الإجرامي – فتجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يعتد في ذلك بالجهل بالقانون– مع إتجاه إرادته إلى القيام بذلك الفعل – والإرادة هنا تدفع إلى عدم إتيان الحركة المطلوبة قانوناً– وحتى يتوافر هذا العنصر في هذه الحالة من اللازم أن يحيط الممتنع أو المهمل بجميع العناصر الأساسية لقيام الجريمة والنص التجريمي لها[٢].

ثانياً: عدم تسليم طفل حديث عهد الولادة:

---

١) رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة صلاح لين مطر، الجزء السادس ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٢٤٤.

٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (قسم عام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٧٢. وأيضاً: مزهر جعفر عبد، جريمة الإمتناع (دراسة مقارنة)، مكتبة الثقافة، الأردن، ص١٧٢.

تُعتبر هذه الصورة من الإهمال في الحُقوق المدنية جريمة قائمة بذاتها في بعض التشريعات، حيث يتم فيها حجز الطفل عن أبويه أو الجهات المختصة بالرعاية دون سند قانوني. وقد تندرج هذه الجريمة تحت جرائم الإهمال أو الحرمان من الرعاية القانونية. إذ يُعد عدم تسليم الطفل إلى الجهات المعنية أو إلى ذويه الشرعيين إهمالاً في حماية حق الطفل في الرعاية الأسرية القانونية، ويُشكّل ركنًا ماديًا لجريمة مكتملة الأركان[١].

ولا يوجد نص قانوني في القانونين المصري والكويتي خاص يُجرم ذلك الفعل وإن كان يمكن إدراجه تحت بند جريمة الخطف.

وبالتالي، فالفعل المتمثل في عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة أو التأخر في ذلك إلى جهة الرعاية أو إلى ذويه الشرعيين نرى أنه يشكل جريمة خاصة من حيث التكييف القانوني في ضوء: أن يوجد نص يجرم ذلك وتعمد الحجب أو الإخفاء أو الإهمال في تسليم الطفل لذويه كأن يتم استبداله أو ما شابه من سلوك نتيجة إهمال، وتحقق ضرر على الطفل بحرمانه من الرعاية الشرعية[٢].

كما نري أن الجريمة تتكون في ذلك من الأركان الآتية:

١- الركن المادي: ويتمثل بسلوك وهو الإهمال في تسليم الطفل إلى ذويه وذلك دون مسوغ قانوني وأن يؤدي ذلك إلى حرمان الطفل من حقه في الرعاية.

٢- الركن المعنوي: ويتطلب هذا الركن قصداً جنائياً عاماً يقوم على علم الجاني بأنه يحوز طفلاً وهو ليس له الحق في ذلك.

---

١) حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص١٩٣.

٢) المرجع السابق، ص١٩٥.

ثالثاً: إخفاء نسب طفل حي أو الامتناع عن إثباته:

من أهم حقوق الطفل هو أن ينسب الطفل إلى والديه. والنسب في ذلك هو علاقة إنسانية أساسها وحدة الدم، تربط الطفل بوالديه، وتربط الأصول بالفروع، ويترتب عليها معرفة الطفل وهويته[١]. ويُعد إخفاء نسب الطفل من أخطر صور الإهمال في حقوقه المدنية، لما فيه من حرمانه من إثبات أصله القانوني، وحقه في اسم وجنسية ونسب. ويُشكل ذلك جريمة تُضر بالطفل، وغالباً ما تدخل في نطاق جرائم التزوير أو التبني غير القانوني.

وقد أكدت المادة (٤) من قانون الطفل الكويتي على حق الطفل في نسبة لوالدين الشرعيين وأن يتمتع برعايتهم، كما له الحق في نسبه لهما، وفقاً لما يقرره القانون حتى بعد بلوغه سن الرشد [٢].

ومن ثم فقد كان المشرع حريص على حماية النسب من حيث إثباته وجرم العديد من السلوكيات المُعيقة لهذا الهدف وفي إطار سعيه للحفاظ على النسب الصحيح للطفل[٣].

وإخفاء النسب يُعتبر جريمة مكتملة الأركان تتعلق بحرمان الطفل من أحد أهم حقوقه المدنية، وهو الحق في النسب، ويُعد صورة واضحة من صور الإهمال المُوجب للمسؤولية الجنائية. ويكون ذلك بنقله أو أن يتم إخفاءه أو استبداله بآخر أو أن يتم تقديمه على أنه ولد امرأة لم تضع حملاً[١].

---

١) رمضان على الشرنباصي، وجابر عبدالهادي الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقضاء، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٧٤.

٢) انظر في ذلك: المادة (٤) من قانون حقوق الطفل الكويتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م.

٣) بلخير سديد، الأسرة وحمايتها (فقه اسلامي وقانون جزائري)، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص٧٨.

كذلك فقد تضمنت إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ في المادة ٧ منها حقُ الطفل في الاسم والجنسية والحق في معرفة أبوية، وألزمت الدول بذلك[٢].

ويمكن أن تتكون الجريمة في ذلك، من الأركان التالية[٣]:

١- الركن المادي: ويتجسد في اتخاذ سلوك سلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية لإثبات نسب الطفل، أو إيجابي كأن يتم نقل طفل عن مكان تواجده ونقله لمكان آخر، أو استبدال طفل بآخر بعدما وضعته أمه أو الإدعاء كذبًا بأن طفلًا ما هو ابن لامرأة لم تلده، ونسبته إليها على خلاف الحقيقة، وجميع هذه الصور ترتب عليها إخفاء نسب الطفل، ومن ثم يرتب مسؤولية جنائية حال أدى الإهمال إلى تعريض نسب الطفل للخطر – بصعوبة التحقق من شخصية الطفل – وضياع حقوق الطفل في الهوية أو الإرث أو الرعاية.

---

١) بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٩٧.

٢) اتفاقية حُقوق الطفل، في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، صكوك حقوق الانسان، الشبكة العنكبوتية الدولية (الانترنت)، موقع الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child، آخر زيارة في ٢٠-٠٩-٢٠٢٤. وأيضاً: محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة، ٢٠١٠م، ص١٢٤.

٣) بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص٩٧ وما بعدها. وأيضاً: صبرينه مقطوف، ونصير حمداوي، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، الجزائر، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص٤٤.

وكذلك: حسيبه شرابي، الحماية الجزائية للطفل الضحية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند والحاج البويرة، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٣١

٢- الركن المعنوي: ويتحقق هذا الركن بالعلم بأن الطفل له نسب شرعي يمكن إثباته وركن الإهمال في ذلك إذا كان الامتناع راجعاً لتقصير جسيم أو جهل متعمد تسبب في ضرر.

المبحث الثاني

جرائم الإهمال الواقعة على صحة وتعليم الأطفال

تمهيد وتقسيم:

حرصت التشـــريعات وتحديـــداً التشـــريعي المصـــري والكـــويتي علـــى تجـــريم صـــور الإهمال التي قد يتعرض لها الأطفال، وخصوصاً في مجالي الصحة والتعليم.

حيث أن الأطفال هم نواة الثروة البشرية للأمم بإصلاحهم وحمايتهم تصلح الأمم، لذلك اهتمت التشريعات بالطفل بدءاً من الدستور ووصولاً إلى التشريعات العادية والقرارات واللوائح المنفذة لها، ومن أبرز ما سلطت عليه التشريعات الضوء في ذلك هم مجالي الصحة والتعليم، ولذلك فإننا ومن خلال هذه الدراسة نتناول الجرائم المتمثلة في الإهمال في صحة وتعليم الطفل.

إذ أن الإهمال في ذلك يُعد صورة من صور التقصير أو الإخلال بالواجب القانوني على القائم قانوناً على رعاية الطفل، ويأخذ هذا الإهمال صوراً متعددة كما سبق أن أوضحنا، ومنها ما يتعلـــق بالإهمال الصحي والتعليمي، ولا يتطلب الإهمال في ذلك وجود نية إجرامية خاصة، بل أنه يكفي أن يثبت وقوع خلل أو إخلال بالواجبات المفروضة على المسؤول أو متولى رعاية الطفل[1].

ونظراً لخطورة الإهمال في مجالي الصـــحة والتعلـــيم علـــى مســـتقبل الطفـــل والمجتمـــع، فإننا نبين ومن خلال هذا المبحث صور الإهمال فـــي صـــحة الأطفـــال، كـــذلك صـــور الإهمـــال في تعليم الأطفال، وأركان المسؤولية الجنائية فيهما، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: صور جرائم الإهمال الواقعة على صحة الأطفال والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها

المطلب الثاني: صور جرائم الإهمال الواقعة على تعليم الأطفال والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها

المطلب الأول: صور جرائم الإهمال الواقعة على صحة الأطفال والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها

---

١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، ط٣، صـــ ٤٤٢ وما بعدها.

تُمثل صحة الطفل ركيزة أساسية في بناء الإنسان والمجتمع، ولهذا فالحق في الصحة من الركائز التي يلزم تمتع الطفل بها، وشكل خذا الحق إحدى أولويات المجتمع الدولي[٢]، كما حرصت التشريعات على حماية الطفل من كل ما يعرض سلامته الجسدية أو النفسية للخطر. ومن أبرز صور الاعتداء على هذه الحماية، ما يرتكبه القائمون على رعاية الطفل من إهمال في واجباتهم الصحية نحوه، سواء بعدم تقديم التحصينات اللازمة أو العلاج أو الامتناع عن توفير الغذاء والرعاية. وقد اهتم القانونان المصري والكويتي بتجريم هذا السلوك، باعتباره تهديداً لحياة الطفل وسلامته الجسدية والعقلية.

فأشار المشرعان المصري والكويتي صراحة إلى الإهمال الصحي واعتبروه صوره من صور تعريض الطفل للخطر مما يُشكل أساساً قانونياً للتجريم والتدخل الجنائي.

وقد تم تضمين الإهمال الصحي كحالة من حالات تعريض الطفل للخطر التي أشارت إليها المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري.

ففي القانون المصري، أكدت المادة (٩٦) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل على أن الطفل يُعد في حالة خطر إذا توافرت ظروف تهدد سلامة تنشئته، ومن بين تلك الحالات: تعرضه لأي خطر يمس الطفل في أمانه أو الأخلاق أو الصحة أو الحياة.

وفي ذات السياق، جاء نص المادة (٧٦) من القانون الكويتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل ليؤكد أن الطفل يُعد في حالة تعرض للخطر إذا لحقت به أية صورة من صور الأذى، سواء كان جسدياً أو نفسياً أو عاطفياً أو جنسياً، أو إذا كان ضحية

---

٢) منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٦٥.

لإهمال ممن يتولى رعايته. ويتحقق ذلك بوجه خاص إذا نشأ الطفل في بيئة تُهدد سلامة تنشئته السليمة، أو إذا تعرّضت حياته أو صحته أو أخلاقه أو أمنه لأي نوع من التهديد أو الضرر [٣].

ويُظهر هذان النصان مدى شمولية الحماية القانونية الممنوحة للطفل في كل من القانونين المصري والكويتي، مع التركيز على الجانب الصحي بوصفه محوراً أساسيًا في تحديد وجود حالة خطر تستوجب التدخل القانوني أو المحاسبة الجنائية.

ومن أبرز صور الإهمال التي تشكل جريمة في مجال صحة الطفل:

تتعدد وتتنوع صور الإهمال التي تقوم على أساسها المسؤولية الجنائية في مجال صحة الطفل، ومنها: الإهمال في التطعيمات والتحصينات والتلقيح، والإهمال في حالة الإصابة أو التأخر في النقل للمستشفى وتقديم العلاج، والإهمال في الرعاية الصحية وتركه في بيئة تهدد سلامته (التغذية- الرعاية الصحية)، ونتناولهما تفصيلاً فيما يلي:

أولاً: الإهمال في التطعيمات والتحصينات والتلقيح:

يتضمن الإهمال في ذلك تقصير ولي الأمر أو المكلف قانوناً برعاية الطفل في متابعة الجرعات الصحية الأساسية أو الفحوصات الوقائية، وقد ضمن القانون المصري هذه الأفعال، في المادة (٢٥) من قانون الطفل المصري فأشار إلى أنه يتعين العمل على تحصين الطفل ضد الأمراض المعدية من خلال التطعيم المجاني الذي توفره مكاتب ووحدات الرعاية الصحية، وذلك وفقًا للضوابط الزمنية والإجرائية المُحددة في اللائحة

---

٣) انظر في ذلك: قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ وأيضاً: قانون حقوق الطفل الكويتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥.

التنفيذية. ويُلقى عبء تقديم الطفل لتلقي هذه اللقاحات على عاتق والده أو من يتولى حضانته قانونًا. وسطرت المادة (٢٦) عقوبة الغرامة عن ذلك، كذلك نصت المادة (١٨) من قانون حقوق الطفل الكويتي على أهمية تطعيم الطفل وتحصينه باللقاحات اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية، دون فرض أي أعباء مالية عليه أو على ذويه، على أن يتم ذلك من خلال الوحدة الصحية أو مكتب الصحة، ووفقًا للضوابط والمواعيد التي تُحددها اللائحة التنفيذية. ويقع عبء تقديم الطفل للتطعيم على والده أو على الشخص القائم على حضانته، كذلك عاقبت المادة (٨٣) من ذات القانون ولي الأمر أو الوصي أو المكلف قانونًا برعاية الطفل إذا لم يبادر إلى تحصينه بالطعوم والأمصال واللقاحات ضد الأمراض المعدية وأمراض الطفولة[٤]. كذلك أقر المشرع الفرنسي ذات الحماية، فألزم الوالدان بتلقيح الطفل وفقاً للمادة L3116-4 من قانون الصحة العمومية وأشار في حالة الإهمال في ذلك الإجراء إلى عقوبات تصل للحبس مدة ٦ أشهر[٥].

ثانياً: الإهمال في حالة الإصابة أو التأخر في النقل للمستشفى وتقديم العلاج:

تُعد هذه الصورة من أخطر صور الإهمال خاصة إذا كان ما أصاب الطفل يشكل خطراً حقيقياً على حياته.

---

٤) عبدالله مفتاح، حقوق الطفل "قوانين ووثائق وأبحاث ومختارات"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٧٨. وأيضاً: محمد غالي العنزي، حقوق الطفل في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، ع ١، ٢٠٢٠م، ص٢٦٣. وأيضاً: المواد (٢٥)، (٢٦) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. وكذلك: المواد (١٨) ، (٢٤) من قانون حقوق الطفل الكويتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥.

٥) انظر في ذلك:

Pierre MURAT– Droit de la famille, 5ème Edition, Dalloz, 2010, N° 232.121, p 790.

فالإهمال في تقديم الرعاية الطبية الضرورية للأطفال عند إصابتهم بالمرض أو تعرضهم لأي أذى بدني صورة من صور الإهمال الجسيم، لما ينطوي عليه من تهديد مباشر لصحتهم وسلامتهم. وقد يؤدي هذا الامتناع إلى تدهور حالتهم الصحية بشكل كبير، وقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى الوفاة ما لم يحاول متولى الرعاية النقل للمستشفى أو تقديم العلاج في الوقت المناسب[٦].

وقد ضمنت المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ عدم القيام على شؤون الطفل ورعايته صحياً على أنه من ضمن حالات تعريض الطفل للخطر.

كذلك فقد عالجت المادة (٧١) من قانون حماية حقوق الطفل الكويتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ ذلك فأشارت إلى أن الإهمال في القانون يتمثل في عدم تقديم الاحتياجات الأساسية للطفل من خلال أي من والدية أو من يقوم برعايته في مجالات: كالصحة.. ومن أمثلة ذلك عدم الحصول الطفل على عناية طبية لازمة عند مرضه وذلك في الوقت المناسب.. ويعد الامتناع عن ذلك إهمالًا يعاقب عليه القانون. بجانب أيضاً ما سبق أن أشرنا إليه في نص المادة (٧٦) من ذات القانون من أن الطفل يعد معرضاً للخطر إذا تعرض لأي شكل من أشكال الإهمال أو وُجد في حاله تعرض صحته للخطر.

---

٦) أية الحسيني المتولي، العنف ضد الطفل الناتج عن إهماله، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، مارس ٢٠٢٣، ص ٤٦ وما بعدها.

كذلك فقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن "إهمال ولي الأمر في علاج الطفل المريض وعدم نقله لتلقي الرعاية الطبية اللازمة يشكل جريمة إهمال تؤسس المسؤولية الجنائية عليه"(٧).

كذلك أكدت على أنه "إن امتناع ولي الأمر عن تقديم الرعاية الطبية اللازمة للطفل المريض، وعدم المبادرة بنقله إلى المستشفى لتلقي العلاج رغم علمه بحالة الطفل الصحية، يُشكل صورة من صور الإهمال الجسيم، ويُعد سلوكًا مؤثماً يُرتب مسؤوليته الجنائية عما يترتب على هذا الامتناع من أذى أو وفاة"(٨).

كذلك فقد عاقبت محكمة الجنايات الكويتية أم بالحبس سنتين مع الشغل والنفاذ عن اتهامها وهي الملزمة قانوناً برعاية ولدها المجني عليه البالغ من العمر سبع سنوات والعاجز عن الحصول على ضرورات الحياة لنفسه لصغر سنه امتنعت عمداً عن القيام بالتزاماتها بحمايته من الإيذاء البدني وإسعافه من الإصابات التي أحدثها به متهم آخر وتركته دون رعاية أو علاج خوفاً من المسائلة القانونية وأفضى ذلك إلى وفاته، وكذلك وحال كونها والدته منعت تمكنيه من الحصول على حقه في الرعاية الصحية والحماية من التعرض للإهمال والتقصير وإساءة المعاملة والعنف والإساءة البدنية والمعنوية والممارسات الضارة والغير مشروعة.. وقد قدمت للمحاكمة وفق النصوص المُجرمة في قانون الطفل وقانون الجزاء الكويتي.. وأشارت المحكمة في حيثيتها إلى نص المادة ٨٠ و٩١ و٩٤ من قانون الطفل.. وأكدت على أنه ونظراً لما اعترفت به المتهمة أيضاً من قيامها بعدم إسعاف المجني عليه المتوفي خوفاً من المسائلة القانونية وقيامها بعد موت

---

٧) الطعن رقم ٤٢٤٩ لسنة ٧٥ ق، جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٢، مجموعة أحكام النقض.

٨) الطعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٦٠ ق، جلسة ٢٩٩٢/٥/٣م، محكمة النقض (الدائرة الجنائية).

المجني عليه بإخفاء جثته.... وكانت المحكمة تطمئن من واقعة استقرائها لظروف الدعوى وملابساتها بأن المتهمة الثانية غير أمينة على أولادها المجني عليهم ولم تقم برعايتهم الرعاية الكافية واللازمة ولم تمكنهم من الحصول على حقهم في الرعاية الصحية والحماية من التعرض للإهمال والتقصير والممارسات الضارة والغير مشروعة، الأمر الذي قضت معه المحكمة بالقضاء السالف بيانه بالإدانة[٩].

ومن خلال هذه النصوص القانونية والأحكام يتضح اعتماد هذه الصورة واعتبارها صورة خطيرة من صور الإهمال الموجب للمسؤولية.

ثالثاً: الإهمال في الرعاية الصحية وتركه في بيئة تهدد سلامته (التغذية- الرعاية الصحية):

تعد صورة الإهمال هذه من الصور التي قد تنشأ منذ الولادة نتيجة سوء عملية التوليد، أو سوء تغذية أو إهمال في النظافة أو الرعاية. كأن تهمل الأم في رضاعة طفلها فرضاعة الأم لطفلها صورة مهمه وتعد من أخطر صور الإهمال حيث لا تقتصر على التغذية كعملية بذاتها ولكنها عملية عطاء كاملة تضمن الغذاء والآمان والحنان، كذلك كأن يتم الإهمال في نظافة الطفل، أو أن يتم ترك الطفل في أماكن ملوثه أو مع أشخاص مرضى بأمراض معديه أو بما يشكل خطراً على سلامته الجسدية، وقد اعتمد القانون المصري هذه الحالة من حالات التعريض للخطر[١٠]. وأوردت المادة (٧٦) من قانون

---

٩) الحكم ٣٧٤٦ لسنة ٢٠٢٢ حصر نيابة الأحداث (٧٩/ ٢٠٢٢) جنايات الأحداث د(٦)، جلسة ٢٠٢٢/١٢/١٥، الرقم الآلي ٢٢٢٧٠٠٦٦٠ المحكمة الكلية، الكويت.

١٠) مخلد الطروانة، حقوق الطفل (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي، العدد ٢، ٢٠٠٣، ص ٣٠٦. وأيضاً: قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. وكذلك: حماس هديات، مرجع سابق، ص٢٢١.

حقوق الطفل الكويتي من أن الطفل يُعد مُعرضاً للخطر إذا تعرض لأي شكل من أشكال الإهمال أو وُجد في حاله تعرض صحته للخطر.

ونظراً لأن ميلاد الطفل هو أولى خطواته نحو الحياة، فقد وجه المشرع اهتماما خاصاً لعملية توليد الطفل، وذلك ضماناً لسلامة الطفل والأم معاً، فأوجب القانون ألا يُمارس التوليد من غير الأطباء البشريين، إلا من كان مقيداً في سجل مُرخص لهم بها بوزارة الصحة، ولخطورة الآثار التي قد تترتب على مخالفة هذه الواجبات وعلى ما يقع من خطأ أو إهمال في مباشرة عملية التوليد(١١).

ويمكننا إجمال أركان المسؤولية الجنائية في جرائم الإهمال الصحي للأطفال في عدة أركان:

- الركن الشرعي أو القانوني:

يقوم هذا الركن على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد عرضنا في الصور السابقة لنصوص التجريم المتعلقة بها الواردة في قانون حقوق الطفل الكويتي وقانون الطفل المصري.

١- الركن المادي:

يتمثل هذا الركن في مسلك أو فعل الإهمال من جانب الوالدين، والمتمثل في الإهمال في التطعيمات والتحصينات أو عدم النقل للمستشفى لتلقي العلاج أو ترك الطفل في بيئة ضارة، وهو فعل سلبي، إذا ما كان الشخص ملزم قانوناً بالقيام بذلك، ويلزم أن يتم إثبات علاقة السببية ما بين الإهمال الحاصل والضرر الذي أصاب الطفل، كأن يكون الإهمال في

١١) عبدالله مفتاح، حقوق الطفل "قوانين ووثائق وأبحاث ومختارات"، مرجع سابق، ص١٦٨.

تلقي التطعيمات أو النقل للمستشفى سبب أدى إلى إصابة الطفل بالضرر في صحته وتدهور حالته نتيجة للتصرفات غير المبالية من الملزمين بذلك[١٢].

٢- الركن المعنوي:

يتحقق هذا الركن في الصور السابقة إذا أهمل الجاني نتيجة عدم الحيطة أو التبصر ولا يشترط توافر قصد جنائي خاص. حيث أنه غالبا ما يكون سبب الإهلال بذلك هو الإهمال من قبل الوالدين، ويشترط لتحقق هذا الركن إثبات الإهمال الجسيم في عدم تقديم الرعاية الصحية للطفل وأن يكون الجاني واعياً بخطورة إهماله وأنه قد يؤدي إلى الخطر الجسيم[١٣].

---

١٢) خالد ابن محمد بن عبدالله المفلح، جريمة إهمال الطفل من قِبل أبويه (الشريعة والقانون)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م، ص٥.

١٣) الآء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص٣١٨. وأيضاً: باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد بشير الإبراهيمي، ٢٠٠٢م، ص١٩٤.

المطلب الثاني: صور جرائم الإهمال الواقعة على تعليم الأطفال والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها

يحتل التعليم مكانه بارزة كأحد الحقوق الأساسية في الدول، حيث وردت نصوص بشأنه في الدساتير –وتحديداً الدستورين الكويتي والمصري– تؤكد على أهميته وأنه من الحقوق الأساسية التي تكلفها الدولة وترعاه، فنص الدستور الكويتي في المادة (١٣) منه على أن "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه" ونصت المادة (٤٠) من ذات الدستور على أن "التَّعْلِيمُ حَقٌّ لِلْكُوَيْتِيِّينَ، تَكْفُلُهُ الدَّوْلَةُ، وَفْقًا لِلْقَانُونِ، وَفِي حُدُودِ النِّظَامِ العَامِّ وَالآدَابِ، وَالتَّعْلِيمُ إِلْزَامِيٌّ فِي مَرْحَلَتِهِ الابْتِدَائِيَّةِ، وَمَجَّانِيٌّ فِي مُخْتَلَفِ مَرَاحِلِهِ فِي المُؤَسَّسَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلدَّوْلَةِ.."، كذلك نصت المادة ١٩ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أحقية التعليم لكل مواطن وإلزاميته حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، كذلك نصت المادة ٣٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على حق الطفل في التعليم، الأمر الذي معه أيضاً حرصت القوانين على هذا الحق[١٤].

فأكدت المادة ٥٤ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على حق الطفل في التعليم وواجهت مشكلة قيام نزاع بين حاضن الطفل ووليه ولا سيما في حالة انفصال الأب عن الأم، ونشوب خلاف بينهما، فمنحت الولاية التعليمية للحاضن أياً كان، وجعلت الأمر في حال حدوث خلاف لرئيس محكمة الأسرة، حيث كان الأب في السابق يتعسف في استخدام حقه في الولاية التعليمية على الصغير[١٥]. ونصت المادة (٩٦) من ذات القانون على أنه "تعد حالات التقصير الجسيم في رعاية الطفل، ومنها تعليمه، صورة من تعريض الطفل للخطر، وتُعاقب عليها بالحبس أو الغرامة".

---

١٤) عبدالله مفتاح، حقوق الطفل "قوانين ووثائق وأبحاث ومختارات"، مرجع سابق، ص١٨٧. وأيضاً: الدستور الكويتي الصادر ١٩٦٢ والدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤.

١٥) عبدالله مفتاح، حقوق الطفل "قوانين ووثائق وأبحاث ومختارات"، مرجع سابق، ص١٨٨.

كذلك نصت المادة (٤٠) من قانون حقوق الطفل الكويتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ على أنه "مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من الدستور، التعليم حق لجميع الأطفال ولا يجوز حرمانهم منه وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن سواء كان الأب أو الأم أو الوصي أو القيم – وفقاً لما هو منصوص عليه بقانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ وعلى ما يحقق مصلحة الطفل – ..". وقد أكدت المادة (٧١) من ذات القانون على أنه من ضمن الإهمال عدم إلحاق الطفل بالتعليم. وأكدت المادة (٥/٧٦) من ذات القانون على اعتبار الطفل معرض للخطر حال تعرضه لأي شكل من أشكال الإهمال.. ومنها حرمانه من التعليم الأساسي وتعريض مستقبله في ذلك للخطر.

ومن ثم يتضح مدى أهمية التعليم ومدى ما تشكله جرائم الإهمال في تعليم الطفل من خطورة كبيرة خصوصاً مع اعتباره حق وواجب إلزامي تلتزم الدولة والأفراد بضمانه للأطفال، وتبرز صور الإهمال في تعليم الأطفال في عدة أفعال وصور يمكن أن تشكل مسؤولية جنائية في عاتق القائم برعاية الطفل قانوناً وفعلاً.

أولاً: الإهمال في عدم تسجيل الطفل أو إلحاقه بالمؤسسات التعليمية:

يمثل هذا الفعل صورة من صور الإهمال بالترك، فقد يتقاعس ولي الأمر عن القيام بواجبه القانوني بتسجيل الطفل في المدرسة (التعليم الأساسي)، وذلك رغم بلوغه للسن اللازم والمحدد لذلك. كذلك فقد يتقاعس ولي الأمر عن استخراج الأوراق الرسمية التي تُمكن الطفل من التسجيل بالتعليم كعدم استخراج شهادة ميلاد، أو بطاقة الرقم القومي (في مصر) أو الهوية (في الكويت)، مما يعرقل إلحاق الطفل بالمدرسة، ويُعد إهمالاً مادياً يترتب عليه ضرر جسيم بالطفل[١٦].

ثانياً: الإهمال في متابعة الطفل وانقطاعه عن الدراسة دون مبرر أو عدم توفير بيئة مناسبة له:

---

١٦) حماس هديات، مرجع سابق، ص٢٢١.

قد يقوم ولي الأمر بسحب الطفل من المدرسة أو التقاعس عن متابعته دراسياً، مما ينتج عنه انقطاعه عن التعليم وتسربه، وتُعد هذه الصورة من صور الإهمال المؤثمة جنائياً، فإحجام ولي الأمر وتقاعسه عن متابعة طفله مسلك يخاف قواعد الخبرة الانسانية[١٧].

أو أن يتم الإهمال في توفير بيئة مناسبة للتعليم كأن يتم اجبار الطفل على العمل في سن مبكر على حساب تعليمه، الأمر الذي يُشكل جريمة مزدوجة تمس حقه في التعليم وفي السلامة الجسدية والنفسية، ويقع ضمن صور الاستغلال والإهمال[١٨].

وتقوم أركان المسؤولية الجنائية عن الإهمال في تعليم الطفل، بتحقق الأركان الآتية:

١- الشرط المفترض:

ويعني توافر الصفة الخاصة للجاني، وهي كونه مسؤولاً قانوناً عن رعاية الطفل وتعليمه، كالوالد، أو الأم، أو الوصي[١٩].

٢- الركن المادي:

يتمثل هذا الركن في الإهمال أو الامتناع عن اتخاذ إجراء أو سلوك إيجابي مفروض عليه قانوناً (إلحاق الطفل بالمدرسة أو استخراج الأوراق الرسمية اللازمة لذلك أو الإهمال في المتابعة أو

---

١٧) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (قسم خاص)، دار الجامعة الحديدة، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٥١٤. وأيضاً: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص٣٠٢.

١٨) انظر في ذلك: المادة (٨٠) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤. وكذلك: حسن محمد هند، مصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٧، ص١٤٧.

١٩) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٣٢٢ وما بعدها.

تركه ينقطع عن التعليم) وهذا الفعل مباشرة يؤدي إلى نتيجة ضارة تتمثل في تسرب الطفل من التعليم الإلزامي[٢٠].

٣- الركن المعنوي:

يتمثل في توافر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني (وفق الشرط المفترض) بالتزامه بإلحاق الطفل بالتعليم، ومع ذلك يهمل إهمالاً جسيم وبلا مبالاة وبغير مبرر عن ذلك بشكل يُعرض الطفل للضرر[٢١].

ونشير إلى ما سطرته أحكام المحاكم الكويتية بشأن الإهمال بعدم إلحاق الطفل بالدراسة حيث وجهت النيابة العامة الاتهام لوالد طفل من أنه: ١- ارتكب عنفاً أسرياً وبصفته والد الطفل المجني عليه.. بممارسة صورة من صور الإهمال ضده وهي عدم إلحاقه بالمدرسة المرحلة الأولى الابتدائية وهي المرحلة الأساسية والإلزامية. ٢- ارتكب عنفاً أسرياً وبصفته والد المجني عليه سالف الذكر بأن عرض المجني عليه للخطر بأن حرمه من التعليم الأساسي. وذلك على سند مما شهدت به والدة المجني عليه من امتناع المتهم وبصفته والد المجني عليه بتسجيله في المدرسة على الرغم من إتمامه لسن ٦ سنوات حال كونه المخول بتسجيله إبنه مما ترتب عليه فوات المجني عليه مرحلة من مراحل التعليم الأساسية قاصداً ذلك. وقد أشارت المحكمة إلى أنه وعن موضوع الاتهام وكان النص بالمادة ٨٠ من القانون ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الطفل "يقصد بالمصطلحات الآتية ما يلي: ١ الإهمال: عَدَمُ تَقْدِيمِ الاِحْتِيَاجَاتِ الأَسَاسِيّةِ لِلطِّفْلِ مِن قِبَلِ أَحَدِ وَالِدَيْهِ أَوِ الشّخْصِ الّذِي يَتَوَلّى رِعَايَتَهُ،

---

٢٠) سمير عاليه، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ص٢١٤. وأيضاً: شيلان محمد شريف، جريمة الامتناع عن الإغاثة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣م، ص٧٦.

٢١) معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠م، ص ٥٨ وما بعدها.

فِي مَجَالَاتِ: الصِّحَّةِ، وَالتَّغْذِيَةِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَالتَّطَوُّرِ العَاطِفِيِّ، وَالمَسْكَنِ....، ومن أمثلته... عدم إرسال الطفل للمدرسة أو الانتظام بها". وقد عاقبته المحكمة بتغريمه مائتي دينار عما نسب إليه من إتهام للارتباط [٢٢].

٢٢) القضية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٣ جنح عنف أسري السالمية (٣٢١٢ لسنة ٢٠٢٣ حصر حولي)، جلسة ٢٠٢٤/٥/٦، دائرة (جنح مفوضة١)، المحكمة الكلية.

الخاتمة

تناولنا من خلال هذه الدراسة المسؤولية الجنائية عن جرائم إهمال الأطفال ذلك بالعرض لجرائم الإهمال في أمن وحياة وحقوق الأطفال، فبينا صور جرائم الإهمال في أمن وحياة الأطفال، وصور جرائم الإهمال في حقوق الأطفال المدنية، وأركان المسؤولية الجنائية فيهما. كذلك عرضنا لجرائم الإهمال في صحة وتعليم الأطفال، فبينا صور جرائم الإهمال في صحة الأطفال، وصور جرائم الإهمال في تعليم الأطفال، وأركان المسؤولية الجنائية فيهما.

وقد توصلنا لعدة نتائج وتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

النتائج والتوصيات:

أ) النتائج:

– المسؤولية الجنائية عن إهمال الأطفال تشير إلى المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق الأفراد أو الجهات المسؤولة عن رعاية الأطفال في حال حدوث إهمال يؤدي إلى ضرر للطفل، ويتخذ هذا الإهمال عدة أشكال.

- بالرغم أن قانون الجزاء الكويتي لم يتضمن نصاً واضحاً ومباشر يُجرم الإهمال بالتخلي عن الإنفاق إلى أنه يربط المسؤولية الجنائية بقيام خطر فعلي ويدرجه ضمن صور الخطر.

– المشرع الكويتي يعاقب على الإهمال ويشمل ذلك الإهمال في الإنفاق إذا ما ترتب على ذلك ضرر فعلي خصوصاً في ظل قانون حقوق الطفل، كما يجرم الإخلال بالتزام الواجب بالرعاية والذي يشمل الاهمال والامتناع عن توفير ضروريات المعيشة للصغير.

– ربط المشرع المصري في صورة الإهمال بالتخلي عن الانفاق بين وجوب الإنفاق وقيام الخطر الفعلي على الطفل، ويُجرم الامتناع عن الإنفاق متى وُجد حكم قضائي واجب النفاذ.

– لا تقوم جريمة الإهمال بالتخلي عن الانفاق على الطفل إلا إذا كان هناك التزام قانوني أو قضائي.

– لا يوجد نص قانوني في القانونين المصري والكويتي خاص يُجرم الإهمال في تسليم طفل حديث عهد بالولادة أو التأخر في ذلك إلى جهة الرعاية أو إلى ذويه الشرعيين، ونرى أن هذا الفعل يشكل جريمة خاصة من حيث التكييف القانوني في ضوء: أن يوجد نص يجرم ذلك وتعمد الحجب أو الإخفاء أو الإهمال في تسليم الطفل لذويه كأن يتم استبداله أو ما شابه من سلوك نتيجة إهمال، وتحقق ضرر على الطفل بحرمانه من الرعاية الشرعية.

– تتعدد وتتنوع صور الإهمال التي أساسها المسؤولية الجنائية في مجال صحة الطفل، ومنها: الإهمال في التطعيمات والتحصينات والتلقيح، والإهمال في حالة الإصابة أو التأخر في النقل للمستشفى وتقديم العلاج، والإهمال في الرعاية الصحية وتركه في بيئة تهدد سلامته (التغذية– الرعاية الصحية).

– امتناع ولي الأمر عن تقديم الرعاية الطبية اللازمة للطفل المريض، وعدم المبادرة بنقله إلى المستشفى لتلقي العلاج رغم علمه بحالة الطفل الصحية، يُشكل صورة من صور الإهمال الجسيم، ويُعد سلوكًا مؤثماً يُرتب مسؤوليته الجنائية عما يترتب على هذا الامتناع من أذى أو وفاة.

ب) التوصيات:

– نوصي بضرورة أن يتم تخصيص باب مستقل عن الإهمال في قوانين الجزاء والعقوبات نظراً لخطورة الإهمال وتطوره كحاله أو موضع للجريمة.

– مع تزايد أنماط الإهمال المتسببة بخسائر في الأرواح شدد المشرع الكويتي مؤخراً ما كان قد أقره من عقوبات تتعلق بالقتل الخطأ والإصابة الخطأ، الأمر الذي نتمنى أن يسايره المشرع المصري أيضاً نظراً لخطورة الإهمال وصوره وتطوره.

– يلزم إدراج نص تشريعي دقيق يُجرم جريمة الإجهاض بصورتها المتمثلة في الإهمال، ويجب إدراج هذه الصورة في صور تعريض حياة الطفل للخطر في قانون الطفل.

المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العربية:

- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هُومة، الجزء الأول، ط٢٠، ٢٠١٨م.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٥م.

- الآء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة، الأردن.

- أية الحسيني المتولي، العنف ضد الطفل الناتج عن إهماله، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، مارس ٢٠٢٣م.

- إيهاب عبدالمطلب، سمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي، مج ٣، ط٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١م.

- باردیس خلیل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد بشير الإبراهيمي، ٢٠٠٢م.

- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧م.

- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها (الفقه الإسلامي والقانون)، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٩م.

- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١.

– جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض (بين الشريعة والقانون)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان, ٢٠٠٩–٢٠١٠.

–حسن محمد هند، مصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٧.

– حسيبه شرابي، الحماية الجزائية للطفل الضحية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند والحاج البويرة، ٢٠١٥–٢٠١٦.

– حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠١٤–٢٠١٥.

– حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير –بسكرة، ٢٠١٥م.

– خالد بن محمد بن عبدالله المفلح، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه (الشريعة والقانون)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م.

– رمضان على الشرنباصي، وجابر عبدالهادي الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقضاء، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م.

– رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة صلاح لين مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

– سامح المحمدي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإجهاض، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٦٤، العدد ٣، نوفمبر ٢٠٢١.

– سفيان محمود عبدالعزيز، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجسيتر، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠١م.

– سمير عاليه، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.

– شيلان محمد شريف، جريمة الامتناع عن الإغاثة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣م.

– صبرينه مقطوف، ونصير حمداوي، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، الجزائر، ٢٠٢١–٢٠٢٢م.

– صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١١م.

– عبدالله مفتاح، حقوق الطفل "قوانين ووثائق وأبحاث ومختارات"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

– عبدالمهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم الخاص)، ١٩٩٣، الكويت.

– عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الفنية للتجليد الفني، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠م.

– علي حسين خلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.

– عمر سالم، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات (ط١)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

– فتيحة عطوي، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، المنشورات الحقوقية، الأردن، ٢٠٠١م.

– مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي (أركانها وعقوباتها)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد ٢٥ (٥)، فلسطين، ٢٠١١.

– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الجامعة الحديدة، ط٥، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الثقافة، ٢٠٠٥م.

- محمد غالي العنزي، حقوق الطفل في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، ع ١، ٢٠٢٠م.

- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

- محمد يوسف علوان، ومحمد الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٧م.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة.

- مخلد الطروانة، حقوق الطفل (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي، العدد ٢، ٢٠٠٣م.

- مزهر جعفر عبد، جريمة الإمتناع (دراسة مقارنة)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

- معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠م.

- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Carin Bonningor–Budel and Anne Laurence violence gddinst women.– first printing,1999.

- Elisabeth Ahman, Iqbal Shah, Unsafe abortion, 4th, World Health Organization, Geneva.

- NERAC-CROISIER (Roselyne), Droit pénal et mineur victime, La protection judiciaire du mineur en danger. Aspects de droit interne et droits européens, Paris, 2000.

- Pierre MURAT- Droit de la famille, 5ème Edition, Dalloz, 2010, N° 232.121.

ثالثاً: أحكام المحاكم:

- الطعن رقم ٤٢٤٩ لسنة ٧٥ ق، جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٢، مجموعة أحكام النقض.

- الطعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٦٠ ق، جلسة ٢٩٩٢/٥/٣م، محكمة النقض (الدائرة الجنائية).

- الحكم ٣٧٤٦ لسنة ٢٠٢٢ حصر نيابة الأحداث (٧٩/ ٢٠٢٢) جنايات الأحداث د(٦)، جلسة ٢٠٢٢/١٢/١٥، الرقم الآلي ٢٢٢٧٠٠٦٦٠ المحكمة الكلية، الكويت.

- الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١١ يناير ١٩٨٤، محكمة النقض المصرية.

- طعن التمييز رقم ٦٥٢-٢٠٠٣ إداري، جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة التمييز، القسم الخاص، المجلد الحادي عشر.

- القضية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٣ جنح عنف أسري السالمية (٣٢١٢ لسنة ٢٠٢٣ حصر حولي)، جلسة ٢٠٢٤/٥/٦، دائرة (جنح مفوضة١)، المحكمة الكلية.

رابعاً: المواقع االلكترونية:

- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢٥/٤٤ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢ -٩- ١٩٩٠، الشبكة العنكبوتية الدولية (الانترنت)، https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
مُقدمة	٢
المبحث الأول: جرائم الإهمال في أمن وحياة وحقوق الأطفال	٧
المطلب الأول: صور جرائم الإهمال في أمن وحياة الأطفال وأركان المسؤولية الجنائية فيها	٨
المطلب الثاني: صور جرائم الإهمال في حقوق الأطفال المدنية وأركان المسؤولية الجنائية فيها	٢٤
المبحث الثاني: جرائم الإهمال في صحة وتعليم الأطفال	٣٢
المطلب الأول: صور جرائم الإهمال في صحة الأطفال وأركان المسؤولية الجنائية فيها	٣٣
المطلب الثاني: صور جرائم الإهمال في تعليم الأطفال وأركان المسؤولية الجنائية فيها	٤١
خاتمة	٤٦
المراجع والمصادر	٤٩
الفهرس	٥٤